Sadaa Al-qalum Journal
مجلة صدى القلم
Online-ISSN: 3104-6371
مجلة صدي القلم للعلوم الإنسانية والتطبيقية

الدراسة المصطلحية لفقه التوقع

نُسيْبة عبد الجليل محمد
كلية الآداب - الزنتان – جامعة الزنتان

Received: 15. 11, 2025 Accepted: 22. 11, 2025 Published: 02 .12, 2025

الملخص .

التوقع يعتبر من المعاني المتصورة في الذهن التي يسعى الإنسان إلى إدراكها.

كثير من الإشكالات التي تعتري حياة الإنسان إنما تنشأ من عدم الوعي الصحيح للقضايا المستقبلية، والأكثر منها ينتج من التعامل الخاطئ مع الوقت مما لا يتوافق وطبيعته، وقد كثرت في هذا العصر الوسائل المتنوعة المعينة على نشر الدعوة مما لم يسبق له مثيل ومنها (الدراسات المستقبلية).

هذه الدراسة ليست ضرباً من الغيب، بل ذات طابع علمي تتناول موضوع الدراسة بمنهجية واقعية بجميع معطياته ومؤثراته، ثم عن طريق التحليل والمقارنة، إلى نتائج تمثل مستقبل هذه القضية بعد عشر أو عشرين سنة أقل أو أكثر".

البحث يقدم تعريف بمفهوم هذا العلم (فقه التوقع) يتناوله بدراسة مصطلحية متناول أبعاده ومفاهيمه.

طرح هذا الموضوع من الضروري حيث أن غياب التصور في هذا العلم يؤدي إلى التخبط في الخطوات الاستباقية للفقه والدعوة .

Abstract:

Expectation is a concept conceived in the mind that humans strive to understand.

Many of the problems that beset human life arise from a lack of proper awareness of future issues, and even more stem from mishandling time in a way that is incompatible with its nature. In this era, diverse means of disseminating the message have proliferated to an unprecedented degree, including (future studies).

This study is not a form of divination, but rather a scientific one that addresses the subject of study with a realistic methodology, considering all its data and influences. Through analysis and comparison, it arrives at conclusions that represent the future of this issue in ten or twenty years, more or less. The research provides a definition of this science (the jurisprudence of expectation), examining its terminology and exploring its dimensions and concepts. Addressing this topic is essential because the absence of a conceptual framework in this field leads to confusion in the proactive steps of jurisprudence and da'wah (Islamic propagation).

المقدمة

الحمد لله الذي خلق كل شيء فقدره تقديراً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل وسلم عليه وعلى آله أصحابه والتابعين ومن تبعهم إلى يوم الدين. أما بعد:

الخوض في أفكار العقول، وفي المعاني المتصورة في الأذهان لمن أصعب الإدراكات وأشقها، فكيف إذا انضم إلى ذلك عدم انقداح صورته في العقل إلا من باب التخيل، وذلك أن الأمور المعنوية والاعتبارية التي لا تدرك بالحس هي متفاوتة في مراتب إدراكها وقوة تصور الذهن لها.

والتوقع يعتبر من المعاني المتصررة في الذهن التي يسعى الإنسان إلى إدراكها.

فالإنسان في عراك دائم مع الزمان، وفي سباق مستمر مع الوقت، له عمر معدود وأجل محدود، ولكن مع خطورة هذه القضية وحتمية مقتضياتها وصرامة مستلزماتها فإن الكثرة الساحقة من بني البشر لم يولوا القضية اهتماماً تستحقه.

فكثير من الإشكالات التي تعتري حياة الإنسان إنما تنشأ من عدم الوعي الصحيح للقضايا المستقبلية، والأكثر منها ينتج من التعامل الخاطئ مع الوقت مما لا يتوافق وطبيعته، وقد كثرت في هذا العصر الوسائل المتنوعة المعينة على نشر الدعوة مما لم يسبق له مثيل في أي عصر مضى، ومن الوسائل التي برزت في هذا العصر –وكان للعالم الغربي منها نصيب وافر (الدراسات المستقبلية)- التي تضيء الطريق أمام المخطط ومتخذ القرار؛ ليكون تخطيطه أحكم وقراره أقرب إلى الصواب.

وقد ظهرت في منتصف القرن العشرين الميلادي تقريباً دراسات تُعنى بشؤون المستقبل في مجالات متعددة، وتكاثرت هذه الدراسات حتى أصبح لها معاهدها الخاصة، وأصبح لهذه الدراسات أساليب متنوعة ومناهج متعددة.

وهذه الدراسات الناشئة ليست –كما يتبادر إلى الذهن أول وهلة- ضرباً من الغيب المجرد، أو ادعاءات المنجمين التي لا أساس لها، بل هي ذات طابع علمي، تتناول موضوع الدراسة بمنهجية وافية لماضيها وحاضرها بجميع معطياته ومؤثراته، ثم يفضي ذلك عن طريق التحليل والمقارنة إلى نتائج تمثل مستقبل هذه القضية بعد عشر سنوات أو عشرين سنة أو أقل أو أكثر حسب المنهج المتبع في الدراسة، ثم يأتي بعد ذلك دور المخطط وواضع المنهج الذي سيحاول بدوره التأثير على هذا المستقبل المتوقع إيجاباً أو سلباً، فالهدف الرئيس للدراسات المستقبلية إنارة الطريق أمام واضعي الخطط والمناهج ومتخذي القرارات.

وبما أن الفقه الإسلامي يعالج الفعل الإنساني بجملته في إطار التكاليف الشرعية وما ينحدر عنها من قيم التشريع ومقاصده فهو ليس استرسال الكلام على عواهنه ولا إمعاناً في الظواهر دون المعاني أو الخوض في المعاني دون امتداد أصول عامة وضوابط تامة، وأدلة كلية، وقواعد هادية، إنما هو ضم بين مفردات الفعل الإنساني وأنماط السلوك البشري، القيم والمقاصد والأحكام والمراسم التي شرعها الله ورسوله –صلى الله عليه وسلم- بشكل يتطابق الفعل مع المصلحة التي أنيطت بمعاني التكليف فيه، أو يدرأ المفسدة التي تتمخض في جري العادة عنه.

ونظراً لتشعب الفعل الإنساني وبغية استيعاب قيم التشريع ومقاصده فهماً وتطبيقاً وتنزيلاً، فقد اتجهت الأنظار إلى تخصيص كل فصل من فصوله بعنوان يميزه عن غيره وبدراسته دراسة مستقلة، بغية الاضطلاع بمعرفة عنها ووضعها الموضع اللائق في بنيان الفقه الجامع الشامل. ولعل عناوين برزت كفقه المقاصد وفقه الواقع، وفقه الأولويات، وفقه الموازنات، وفقه الأقليات، وفقه الخلافة، وفقه الدعوة، وفقه الدولة، وفقه الحريات العامة، والفقه الدستوري وطرقت أسماعنا فألهمتنا شيئاً من الامتياز ونوعاً من الاختصاص.

وقد يلوح السؤال عن الضرورة التي تدعو إلى انبعاث الاجتهاد الفقهي إلى المتوقعات وعن الثمرة التي يمكن استشرافها واجتناؤها من هذا العمل الذي يتراءى لكثيرين أنه تكلف لا موجب له وأنه جهد في غير مجتهد وعمل لا طائل من ورائه ولا يقصد منه إحداث فعل ولا إتقان عمل، وكل فقه لا يترتب عليه عمل فهو تكلف وتنصُّبٌ، ووضعه في الفقه عارٍ عن السبب، فالوقائع لا نهاية لها، والقوة البشرية لا تفي بتحصيل كل ما يتوقع، سيما مع قصر الأعمار.

يقول الجويني: "الجواب عن هذا ليس خالياً عن فوائد جمة.. ففيها التنبيه على مأخذ الأصول والفروع. ومن أحكمه تفتحت قريحته في مباحث المعاني، وعرف القواعد والمباني ورقى إلى مرقىً عظيمٍ من الكليات لا يُدركه المتقاعد الواني، وطُرُقُ المباحث لا تهذب إلا بفرض التقديرات قبل وقوعها، والاحتواء على جملتها ومجموعها" (الجويني، 2011م، ص 558).

إن طرح مثل هذا الموضوع من الضرورة بمكان، من حيث إن غياب التصور في هذا الباب يؤدي إلى التخبط في الخطوات والحيرة في اتخاذ كثير من المواقف. إن شريحة كبيرة من الأمة الإسلامية –بشكل عام أفراداً وجماعات- تعاني كثيراً من الغموض في رؤيتهم المستقبلية، ابتداء من الاعتقادات الفاسدة، انتهاء بمظاهر الارتجالية العشوائية التي تبنى عدم التبصر في تبني الرؤية المستقبلية وكيفية تكوينها.

إن فقه التوقع يؤدي دور المكمل في مجالات الفقه الخاصة والفقه الجزئي، فقد لعب دور الضروري في مجال الفقه الكلي العام وأحكام الإيالات وضبط طرق السياسات، فالأمور في الولايات إذا لم تؤخذ من مباديها جرت أمور يعسر تداركها عند تماديها، "ومنع المبادئ أهون من قطع المتمادي". (الجويني، 2011م، ص 184).

كما تكمن أهميته في الاجتهاد وعدم الخلود إلى التقليد والجمود، فلا يمكن للفقيه أن يخلو بهذا الفقه وهو مقلد غير مستقل بالنظر والتحقيق، تائه وراء المنقول عن الأئمة الأولين، لا يميز مراتب الأحكام ومصالح الأنام ما يقدم منها وما يؤخر، وذرائع الفساد، ما يسد منها وما يغتفر، ولا يعرف الحدود بين الثابت والمرن، ولا يدرك ولا يميز ما يطرد من العلل والمعاني عن العلل القاصرة والمعاني الطردية والموجبات العينية والحالية المتلبسة بظروف وأشخاص وأعراف، وأزمنة وأحوال؛ لأن تقليده واستماتته في الدفاع عن الآراء المدونة دون فحص وتدقيق يمنعه من تحديد بصره في المتوقعات، ويجعل عينه شاخصة أمام الصور والقوالب والأشكال، دون المعاني والمدارك والأسرار، وذلك لأن من فوائد فقه التوقع معرفة وجه اطراد الحكم الشرعي في مختلف الظروف والفروض، فإذا قصر نظر الفقيه عن هذا المبتغى، ضل مسيره في هذا المنتحى.

إشكالية البحث

يعتقد بعض الدارسين أن الوعي بالدراسات المستقبلية والاستشراف والتوقع وأهميتها ومناهجها وأساليبها، يتعارض وكون الفقه الإسلامي يعالج الحوادث والمسائل المتوقعة؛ لأنه عملي في طبعه.

لذلك يأتي هذا البحث ليساهم في حل هذه المشكلة من خلال الإجابة عن التساؤلات الآتية:

- هل في الشريعة وأصولها أو في الشريعة ومقاصدها ما يمكن أن يدفع العقل الإسلامي إلى أن يسد على نفسه باب المستقبل: استكشافاً واستشرافاً وتخطيطاً وإعداداً..، وما هي معاذيره الممكنة أو الموهمة في ذلك؟ ثم ألا يمكن لعلوم الفقه والأصول والمقاصد أن تستفيد من الدراسات المستقبلية المعاصرة؟ وكيف يكون ذلك؟
- ما التوقع؟ وما أهميته؟ وأهدافه؟ وكيف يمكن إدخال علم المستقبل في مجال الفقه؟
- ما ملامح المنهج الإسلامي في النظرة المستقبلية؟

أسباب اختيار الموضوع

لعل من أبرز أسباب اختيار الموضوع:

1 - إن البحث في هذا الموضوع يبرز مدى حاجة الفقه الإسلامي إلى الدراسات المستقبلية في جلب المنافع، ودفع المضار والأخطار.

2 - إن الدراسة الخاصة بالاستشراف والتوقع يعد ضرورة للاسترشاد بها في رسم الخطط وتحديد الأولويات، واتخاذ القرارات.

3 - إن هذه الدراسات مظنة إثراء لعلم الدعوة وفتح آفاق جديدة أمامه.

4 - حاجة الفقه إلى التخطيط السليم المبني على أسس علمية وفكرية جديدة.

5 - إن إنجاز هذه الدراسة، وإن كان متقرراً إجراءً وعملاً، فإنه على خلاف ذلك تقعيداً وتأصيلاً.

حدود البحث

لا يدخل في البحث ما يأتي:

1- الحديث عن اليوم الآخر وأهواله، ولا ما يتعلق بأشراط الساعة الكبرى والصغرى، إلا ما يرد من ذلك تبعاً.

2- التكهنات والتخرصات التي ليس لها أساس من الواقع وتتنافى مع الشرع وتعاليمه.

3- لن تتطرق الباحثة للحديث عن الدراسات المستقبلية، التي لا تفيد سوى المختصين في علومها، وإهمالها ليس مخلاً بالبحث؛ لأنها أساليب خاصة متصور استخدامها على فئة معينة من العلماء.

محور البحث

بناء على ما سبق فإن هذا البحث سيتمحور في قضية عقلية ونفسية وفقاً لتعاليم الإسلام في مستقبل الإنسان. وهو يشمل تعاليم الإسلام في اتخاذ مفهوم لفقه التوقع وطرق الحصول على تصور مستقبلي.

فيتكون البحث على هذا الأساس من ثلاثة عناصر رئيسة:

1- جزء يتكلم عن دراسة المصطلح دراسة تفصيلية.

2 – خصائص هذا المصطلح.

3 – ضمائمه ومشتقاته.

4 – مجال تطبيقه.

الدراسات السابقة

والحق يقال، إن الاهتمام بهذه القضية ليس جديداً فقد تطرق كثير من العلماء والكُتاب القدامى منهم والمحدثين إلى كثير من مباحث تتعلق بالاستشراف والتوقع، غير أن جمع أشتات الأفكار والمسائل في هذا البحث بحيث يشكل منهجية مكتملة الأركان، واضحة المعالم –على حسب علمي المحدود- لم يحاول أحد طرحه.

ولكن كُتب في الدراسات المستقبلية والاستشراف رسائل وبحوث علمية منها:

1- الدراسات المستقبلية وأهميتها للدعوة الإسلامية، عبد الله المديفر، رسالة ماجستير، كلية الدعوة بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالمدينة، جامعة طيبة، 2009م، لم تطبع.

2- استشراف المستقبل في القرآن والسنة، فهمي إسلام جيوانتو، رسالة ماجستير، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الإيمان، كلية الدعوة والإعلام، قسم الدعوة، اليمن، 2004م، لم تطبع.

وكذلك قد استفدت من هذين الكتابين استفادة عظيمة:

1- اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، عبد الرحمن السنوسي، دار ابن الجوزي-السعودية، ط1، 1424هـ

2- فتح الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي، محمد رياض الطبقجلي، دار النفائس-الأردن، ط1، 2011م.

منهج البحث

لقد نهجت في هذا البحث طريق الدراسة المصطلحية، وقد أؤيد بعض دلالات المفاهيم نقولات من علمائنا ومفكّرينا كتأكيد لصريحها أو إبراز مكنونها، ولم أذهب إلى الجزم إلا ما جزم به الدليل، وما يحتمل من الأدلة أو الدلالة أبقيته في دائرة الظنيات ولا أخرجه من دائرته إلا إذا تعاضد وتواطأ عدد من الأدلة أو الدلالات مما يعتقد أن للمسألة أصلاً صحيحاً، وركزت على ما يتفق عليه أهل السنة والجماعة من حيث إنهم هم الذين يمثلون مذهب التقيد بالكتاب والسنة تقيداً صحيحاً.

وغلب المنهج الوصفي التحليلي على ما سلكته في معالجة المفاهيم والقضايا والنظر في الاستدلالات استعانة بالمنهج الاستدلالي، والاستنباطي، والنقلي الذي تم من خلالهم رصد واقع التوقع، ووظفت المنهج التاريخي، حيث اتخذت من المنهج النقدي، والوثائقي، والاسترادادي، وتتبعت من خلالهم ظاهرة التوقع في تاريخ المسلمين.

مفهوم التوقع وخصائصه ومجال تطبيقه

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: خصائصه

المطلب الثالث: ضمائمه ومشتقاته

المطلب الرابع: مجال تطبيقه

إن منهج الدراسة المصطلحية مهم لتوضيح مفهوم فقه التوقع فهو أكفأ المناهج وأقدرها على تذليل صعوبة الفهم لهذه النصوص؛ لانطلاقه أساساً من الإحصاء، فلا يدرس أي مفهوم دون أن يسيطر تمام السيطرة على كل ما يتعلق به، لفظاً ومفهوماً؛ ثم بعد ذلك تكون الدراسة النصية لكل نص، ورد به مصطلح ما، فالدراسة المفهومية التي ترتب وتصنف كل ما أسفرت عنه الدراسة النصية، لتعرضه يعد عرضاً مصطلحياً. يبتدئ من التعريف بكل ما يتعلق به ويستلزمه، ثم يثنى بالصفات التي تحدد وتجمع كل الخصائص

المتعلقة بمفهوم هذا المصطلح الذي عُرف، ثم بعد ذلك تأتي العلاقات التي لهذا المفهوم بسواه؛ ائتلافاً واختلافاً، وعموماً وخصوصاً، أي الأصول التي له بها علاقة، وهو في موضع معين من النسق المصطلحي العام لأي علم، أو لأي مذهب أو منظومة بصفة عامة، علاقة بالأصول، أو علاقة بالفروع، وعلاقة الائتلاف أو علاقة الاختلاف. ومن بعد ذلك تأتي الضمائم التي تحدد توجهات النمو المصطلحي الداخلية، فالمشتقات المتصلة به، التي تحدد توجهات النمو الخارجية، فالقضايا المرتبطة به التي تجلي الأبعاد بجميع أشكالها وتوجهاتها، وأعماقها وما يتصل بها، مما يتعلق بهذا المفهوم. (البوشيخي، 2002م، ص 22 وما بعدها، البوشيخي، 1993م، ص 14 وما بعدها، الأنصاري، 2010م، ص 24، 69، 77).

فالدراسة المصطلحية: هي بحث في المصطلح لمعرفة واقعية الدلالي، من حيث مفهومه، وخصائصه المكونة له، وفروعه المتولدة عنه، ضمن مجاله العلمي المدروس به. (الأنصاري، 2010م، ص 69).

المطلب الأول: تعريف الفقه والتوقع

أولاً: الفقه

وهو لغة الفهم والفطنة، والفطنة معناها تبيُّن الأمر والعلم به، أي الفهم العميق النافذ الذي يتعرَّف غايات الأقوال والأفعال، وغلب على علم الدين؛ لشرفه. (ابن منظور، 1414هـ، 522/13، و الأزهري، 2001م، 263/5).

واستُعملت كلمة الفقه في معنيين:

الأول: مطلق الفهم، ومثاله قوله تعالى: (فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّين) (التوبة، 122). أي ليفهموا الدين فهماً دقيقاً عميقاً، ويقول الرسول- صلى الله عليه وسلم-: "من يرد الله به خيراً يفقه في الدين"[1].

الثاني: فهم غرض المتكلم من كلامه، ومثله قوله تعالى: (قَالُواْ يَٰشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ) (سورة هود، 91)، وقوله تعالى: (فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا) (سورة النساء، 78)، وقوله تعالى: (وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي 27 يَفْقَهُواْ قَوْلِي 28) (سورة طه، 27-28)، أي يفهموا قولي، فالفقه فهم الأشياء الدقيقة ومعرفة قصد المتكلم، وغلب الفقه على علم الدين، حيث قال ابن القيم: "الفقه أخص من الفهم؛ لأن الفقه فهم مراد المتكلم من كلامه، والفهم لا يكون إلا بتفقُّه الواقع واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات، وفهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع.(ابن قيم الجوزية، 2003م، 70/1 ومابعدها).

فالفقه: "فهم قصد المتكلم، وفهم ما يدق، واستخراج الغوامض والاطلاع عليها".(الجرجاني، 1983م، 168).

والفقه اصطلاحاً: علم يُستنبط بالرأي والاجتهاد ويحتاج إلى نظر واستدلال؛ لذلك عرَّفه العلماء بأنه: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية".(السبكي، 1995م، 28/1)

وتقييد العلم في التعريف بأنه مكتسب من الأدلة التفصيلية، يُخرج علم التقليد بالأحكام الشرعية من الفقه؛ لأنه لا يُكتسب من الأدلة التفصيلية، وإنما يُكتسب من النقل، والفقه لا يقتصر على العلم بالأحكام وفهمها، وإنما يتعدى ذلك إلى الكشف عن عللها ومآخذها ومقاصدها، وغير ذلك مما يساعد في عملية الاستنباط؛ لذلك عرَّفه أبو حنيفة بأنه: "معرفة النفس ما لها وما عليها" (التفتازاني، 1981م، 6/1).

فمما سبق يتبين أن الفقه، معرفة الأحكام الشرعية دون العقلية، الفرعية لا الأصولية، ومعرفتها تكون بالفعل، أي بالاستدلال، أو بالقوة القريبة من الفعل، أي بالتهيؤ لمعرفتها بالاستدلال.

ثانياً: التوقع

لغة: توقّع الأمر: ارتقب وقوعه (إبراهيم مصطفى، 1050/2)، تنظَّر الأمر، ويقال: توقَّعتُ مجيئه وتنظَّرته، وتوقَّع الشيء واستوقعه تنظَّره وتخَّوفه (ابن منظور، 406/8).

---

[1] أحمد بن حنبل، (رقم: 2790، 11/5). و إسماعيل بن كثير الأنصاري، (رقم 435، 491/1).

وهو في لغة الفقهاء: انتظار شيء أو قرب وقوعه (نكرى، 2000م، 238/1)، أي انتظار الحدوث وغلبة الظن (قلعجي، وقنبي، 1988م، 151/1)، فنفهم أنه الذي يُنتظر حدوثه وحصوله غالباً في الزمن المستقبل القريب.

وعند إضافة التوقع إلى الفقه، يتبادر إلى الذهن أن الفقه يكون في دراسة المستقبل، فإسناد الفقه إلى المستقبل يدل على توقُّع في الأحكام التي يصدرها الفقيه، فهو يستخرج أحكاماً خاصة بالأعمال والأفعال المتوقَّع حدوثها، فالفقه مبنى على الاجتهاد والظن، حيث قال الجرجاني: هو علم مستنبط بالرأي والاجتهاد، ويُحتاج فيه إلى النظر والتأمُّل؛ ولهذا لا يجوز أن يسمى الله – تعالى- فقيهاً؛ لأنه لا يخفى عليه شيء (الجرجاني، 168).

ومن أمثلة فقه التوقع، قوله تعالى: (وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا 35)(سورة النساء، 35)، وقوله تعالى: (فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً)(سورة النساء، 3)، قيل بمعنى ظننتم، وقيل بمعنى أيقنتم، فالخيفة في الآيتين تجري على التوقع.

فعملية الاجتهاد لا تنصب على الماضي ولا على الحاضر فقط، بل إنها تشمل المستقبل أيضاً، فكثير من المسائل الفقهية ترتبط زمنياً بالمستقبل، كمآلات الأفعال، وسد الذرائع وفتحها، ومراعاة المصالح الآجلة أو المتوقَّعة، والعمل بالأحوط ومراعاة الخلاف؛ فإن في ذلك بعداً مستقبلياً يؤكد الالتفات الفقهي إلى الزمان الآتي وما يحويه من وقائع وأحداث، و الفقه أكثر العلوم ارتباطاً بواقع الناس وحياتهم العملية؛ وهو لأجل ذلك يحتاج إلى مرونة كبيرة سواء في أحكامه أو حتى في قواعده، يقول الريسوني: "...لأجل هذا كان الفقهاء أكثر أهل العلم عملية وواقعية، وكانوا الأكثر اعتماداً على الظن والترجيح والأوسع صدراً في العمل بالتقريب والتغليب". (الريسوني، 1997م، 83). فأكثر الأحكام الفقهية ظنية، لذلك ففقه التوقع المبني أغلبه أو مجمله على الظن يكون مقبولاً فقهياً، قال الشاطبي: "والحكم بغلبة الظن أصل الأحكام" (الشاطبي، 1992م، ص 643).

وعلم الفقه علم واسع نستطيع أن نستنبط منه علوماً فقهية متنوعة كفقه التوقع الخاص بأحكام المستقبل. قال الشاطبي: "كل مسألة في أصول الفقه ينبني عليها فقه، إلا أنه لا يحصل من الخلاف فيها الخلاف في فرع من الفروع" (الشاطبي، 2006م، 31/1)، فالمعنى أن علم الفقه لا يتوقف على مسألة واحدة يرتبط بها حكم معين، إنما كل مسألة يتولد عنها مسائل أخرى تُستنبط بطريق التوقُّع، ومن ثم يحتاج هذا التوقُّع إلى حكم ينبني بدقة النظر دونما هدر أو صناعة لا نحتاج لها، ومن جهة أخرى أن التوقعات تختلف باختلاف ضروف وحاجات الحياة؛ لذا فكلما ضاق الأمر اتسع، وهو ما قصده الشاطبي من قوله، لكن يجب الحذر من هذه المسائل، أهي قابلة لتكون علماً خاصاً! قال ابن عبد البر: "ليس الفقه بكثرة المسائل" (ابن عبد البر، 1994م، 757/1)، أي أن الأحكام قد تتولد في المسألة الواحدة من جنسها، بناءً على ما يُفترض فيها من أسئلة، وفي القول دعوة للتثبت في تطبيق الفقه والتدقيق في إصدار الأحكام، والأخذ بالأحوط فيما نحتاج إليه في المسائل، ففقه التوقع، يعنى إسناد الفقه إلى المستقبل، وهي إضافة تبين بناء الأحكام الشرعية على الظن والترجيح يصدرها الفقيه استناداً إلى توقع ونظر.

ولعلنا نستشف هذا من خلال عرض عدة تعريفات لفقه التوقع بحسب اختلاف الأزمنة والوقائع منها:

1- لقد توسَّع أبوحنيفة في تفريع الفروع على الأصول، وافتراض الحوادث التي لم تقع؛ إذ كان يرى أن وظيفة المجتهد تمهيد الفقه للناس، وكذلك الحوادث إن لم تكن واقعة زمن المجتهد لكنها ستقع لاحقاً، وكان له جرأة على توليد المسائل وافتراضها، وأغرق في تنزيل النوازل ولم يتردد في أن يستعمل الرأي في الفروع قبل أن تنزل، وتشقيقها قبل أن تقع، والكلام فيها والحكم عليها قبل أن تكون، فاتسع الفقه الافتراضي النظري حتى بلغ ذروته، وصار مستوعباً للحوادث المتجددة والمستبعدة، وقد عُرفت مدرسة أبي حنيفة بمدرسة الأرأيتين، أي الذين يفترضون الوقائع بقولهم: أرأيت لو حصل كذا؟ أرأيت لو حصل كذا؟ (ابن عبد البر، 145/2).

ومما يرتبط بهذا أن مالكاً سأله بعض تلاميذه يوماً عن حكم مسألة، فأجاب، فقال تلميذه: أرأيت لو كان كذا؟ فقال مالك: هل أنت من الأراييتين؟ هل أنت قادم من العراق؟ (السباعي، 2000م ص403).

فقد قال أبوحنيفة عن المسائل التي لم تقع: "إننا نستعد للبلاء قبل نزوله، فإذا ما وقع، عرفنا الدخول فيه والخروج منه" (البغدادي، 2000م، 473/15).

2- وقد قدَّم العز بن عبد السلام تعريفاً للمصالح والمفاسد الآجلة بأنها: "مصالح ومفاسد متوقَّعة الحصول غير مقطوع بها. فالمصالح المتوقَّعة واجب تحصيلها، والمفاسد المتوقَّعة ما يجب درؤها، فالمصالح المتوقَّعة مثل الاتجار لتحصيل الأرباح وكذلك ما يُتوقَّع من مصالح الانزجار من الحدود والعقوبات الشرعية. والمفاسد المتوقعة مثل قتال من يقصدنا من الكفار والبغاة وأهل الصيال[2]" (ابن عبد السلام، 2010م، 32/1، 33).

3- وقد عرَّف الونشريسي في قواعده للمترقبات فقال: "المترقبات إذا وقعت هل يقدر حصولها يوم وجودها وكأنها فيما قبل كالعدم، أو يقدر أنها لم تزل حاصلة من حين حصلت أسبابها التي أثمرت أحكامها واستند الحكم إليها! وهي قاعدة التقدير والانعطاف" (الونشريسي، 2006م، ص86)، وهذا يفضي إلى معرفة أن الأحكام لازمة الوجود من افتراض العدم، وجائزة تقديراً مرتبطاً بقدر الحاجة إليه في أي مسألة ضرورية في حياة الإنسان.

4- أما تعريف الشاطبي للأمور المتوقعة في مآلات الأفعال: "بأن "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً سواء كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل مشروعاً لمصلحة فيه تُستجلب، أو لمفسدة تُدرأ، ولكن له مآل على خلاف مما قُصد فيه" (الشاطبي، 431/4 وما بعدها).

تعريفات الفقهاء المعاصرين لفقه التوقع:-

من أبرز هذه التعريفات المعاصرة:

1- عرَّفه نصر فريد واصل قائلاً: "إن فقه التوقع مبني على حق الفقهاء في تكوين نظرة عقلية تستشرف المستقبل قبل وقوعه، وبناء الأحكام الفقهية اللازمة لهذا المستقبل" (المصباحي، وآخرون، 2010م)، ومما يلاحظ أن هذا التعريف يطابق المقصود بفقه التوقع عند فقهاء الأحناف وغيرهم، بما يستلزم الاحتياط للحوادث قبل وقوعها.

2- وعرَّفه خالد بن عبد الله المزيني، بأنه: "حسن الاستعداد للنازلة قبل وقوعها، أو الاستعداد لآثارها بعد وقوعها، باستشراف المشاهد التي يمكن أن تؤول إليها في المستقبل، وذلك بواسطة تبصرات ومقاربات عقلية ينجزها عقل الفقيه، فهو عبارة عن عملية حدس متقدمة مبنية على معطيات موضوعية، وأقيسة ونظائر معتبرة، بحيث يجتنب المجتهد الوقوع تحت ضغط الظرف الراهن، ويتحاشى التفاؤل المفرط، والتشاؤم البالغ" (المزيني، 2010م).

3- وعرَّفه عبد الله بن بيَّة بأنه: "مصطلح جديد، وإن كان حديثاً بالنوع قديماً بالجنس، فالمجال الذي يغطيه فقه التوقع هو مجال تغطية الذرائع والمآلات، وتغطية المترقِّبات، وهو المصطلح الذي استعمله البقاري والزقاق في قول: وهل يراعي مترقب وقع يومئذ أم قهري إذا رجع، وتبنى عليه قاعدة الانعطاف والانكشاف" (المزيني، 2010م).

ومما تجدر الإشارة إليه أن أياً من التعريفات آنفة الذكر، لاتُعد بمعنى الحد (الباجي، 1995م، 174/1، وآخرون). أو بمعنى الرسم، على الرغم من أن بعضها يتحدث بوضوح عن الفقه الافتراضي، كأبي حنيفة، وبعضها يتحدث عن المصلحة الحالية التي ترتبط بالمصلحة المآلية، فيمكننا بالنظر في تعريفات القدماء، أن نجد في كل منها استشرافاً للمستقبل، بتوقع جلب المصلحة ودرء المفسدة. فالاهتمام عندهم منصب على إجازة النظر فيما لم يقع إذا أفضى إلى مصلحة راجحة أو درء مفسدة متحققة أو راجحة. وذلك ظاهر في كلام العز بن عبد السلام كما تمت الإشارة إليه عندما عبَّر عن المصالح والمفاسد الآجلة بأنها التي يتوقع حصولها من الأقوال والأفعال. وقال: إن المصالح واجبة التحصيل، أما المفاسد فواجب درؤها، مما يتضح الفرق بينه وبين تعريف أبي حنيفة الذي مقصودة توقُّع حصول المفاسد ودرئها أو الاستعداد لها لمعرفة الدخول فيها والخروج منها ليكون التعامل معها أيسر عند نزولها، أو في المستقبل.

أما في تعريف الشاطبي، فإنه قال: إن الفقه لا بد أن ينظر في مآل الفعل؛ لأن هذا الفعل قد يكون في الحاضر مشروعاً، لكنه في مآله قد يؤدي إلى مفسدة، وقد يكون غير مشروع ولكنه في مآله قد يؤدي إلى مصلحة، فالمجتهد الفقيه في نظره عليه أن يوازن بين المصلحة

---

[2] الصيال: من صال الجمل، وهو الذي يأكل راعيه ويواثب الناس فيأكلهم. والصؤول من الرجال: الذي يضرب الناس ويتطاول عليهم. (لسان العرب، باب اللام فصل الصاد 387/11).

المتأنية من هذا الفعل وبين المفسدة التي قد تترتب عليه، ففقه المآلات عبارة عن موازنة بين مصلحتين أحدهما أرجح من الأخرى، إحداهما مستقبلية والأخرى حاضرة، وموازنة بين مفسدتين إحداهما مستقبلية والأخرى حاضرة، أو هو موازنة بين مصلحة ومفسدة، وبمعنى أيسر، ففقه المآل هو عبارة عن توازن بين حاضر وبين مستقبل.

وإن تعبير إفضاء التوقعات إلى مصلحة، عبَّر عنه الجميع ما عدا في تعريف الونشريسي وهو في أصله قاعدة فقهية؛ إذ يعطي صورة عامة للشئ المتوقَّع حصوله، وإصدار الحكم له وقت تنفيذه في قوله، يقدر حصولها يوم وجودها، أو أن يقدر أنها حاصلة من حين حصلت أسبابها.

أما في تعريفات المعاصرين، فإن كثيراً من العلماء والفقهاء حاولوا وضع مفهوم لهذا الفقه المتجدد؛ لتوضيح معناه وتبسيط مغزاه، لكن كثيراً من التعريفات كانت متقاربة إلى حد كبير.

وصفوة القول، بترجيح ثلاثة تعريفات مما سبق عرضه، يمكن أن تعطي مفهوماً واضحاً لما قصده المعاصرون فيما يخص هذا المصطلح كعلم وفقه مستقل، أي محاولة وضع أسس لهذا الفقه، رغم أنه لم يستقر ولم يرسُ كعلم وفقه، ولم يُدرس ويُدرَّس ولم توضع له قواعده الخاصة به.

وخلاصة هذه التعريفات تبين أنه نظر اجتهادي للفقيه، يستنبط فيه الأحكام الخاصة بالمستقبل، على الرغم من عدم وجود الأدلة الخاصة لاستنباط أي حكم فإنه يعتمد على تبصرات ومقاربات عقلية، وعلى معطيات موضوعية وأقيسة ونظائر معتبرة. وهذا ما نجده في تعريف المزيني، أما في تعريف عبد الله بن بيَّة، فنجد أنه نبَّه إلى اعتباره علماً قديماً في جنسه، أي موجود في فقه الفقهاء السابقين، وهو في مآلات الأفعال والمترقبات والذرائع، وبيَّن أن المصطلح المستخدم له هو الجديد أي (فقه التوقع)، وليس المضمون وهو التوقُّع والاستشراف، فهو موجود من قبل في اجتهادات الفقهاء.

وبشيء من التمعُّن أجد أن التعريف الجامع، والمناسب للتوقع، هو ما يحصل، ويقدره المستنبط من الفعل؛ لجلب المصلحة، أو درء المفسدة، وهو مآل الفعل، أو هو الحكم على مسألة افتراضية لم تكن بعد، وهذا هو الفقه الافتراضي.

إذن ففقه التوقع، (عملية اجتهادية عقلية مبنية على معطيات وأقيسة ونظائر معتبرة لاستنباط أحكام شرعية خاصة بالمستقبل سواء أكان قبل وقوع الفعل أم بعد وقوعه بالنظر إلى نتائجه. وذلك لاستجلاب المصالح ودرء المفاسد أو التخفيف منها. والاستعداد للنوازل الواقعة أو المتوقَّع حصولها؛ من أجل تجنُّب الوقوع تحت ضغط الظرف الراهن أو الوقوع في الحرج والضيق) لقوله تعالى: (يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ) (سورة البقرة، 185) .

ومما تجدر الإشارة إليه، أن مآلات الأفعال هي نهاية ما يغطيه مفهوم التوقُّع، فهو يشمل المترقبات وما ينتج عنها، حيث إن الحكم يتغير بسبب المآل، وهذا يستوجب معرفة الفقيه والمفتي لهذه المآلات، وما تؤدي إليه من مصلحة أو مفسدة، وأنه ليس كل فعل يكون مقبولاً في مآلاته، ويلزم أيضاً ضبط التوازن بين الحاضر والمستقبل.

وحيث إن مآلات الأفعال تدخل في حقيقتها في الذرائع سدها وفتحها، والذرائع هي منع الدخول في فعل يؤدي إلى حرام؛ فقد يكون الفعل حراماً، لكن قد يؤدي تحريمه إلى محرم أكبر، وقد يكون جائزاً، لكنه يؤدي إلى محظور؛ فالفقيه عليه أن يعرف الواقع ليعرف المتوقَّع، وذلك بالتمعُّن التام في أصول الفقه، وقواعد التيسير؛ حتى لا ينحصر بين جدار النص وبين القريب منه، أي ما يُعرف بالعلَّة الجزئية، وهو ما يضبط عملية التوسُّع في الكليات، كما لابد أن يعمل الفقيه والمفتي بالأحوط؛ لإمكانية البعد والخروج من الخلاف، وهذا ما تأصَّل من قواعد فقهية من خلال تطبيقات السنة النبوية الشريفة الكثيرة، مثل: امتناع الرسول- صلى الله عليه وسلم- عن قتل المنافقين، فعن جابر بن عبدالله- رضي الله عنه- أن عمراً قال: يا رسول الله دعني أضرب عنق عبدالله بن أبي المنافق، فقال النبي- صلى الله عليه وسلم- (دعه، لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه)[1]، حيث إن هذا نظر إلى المآل، ومعرفة لتداعيات تنزيل الحكم المستقبلية، والبناء عليها في الحكم على الفعل.

[1] اسماعيل البخاري، كتاب تفسير القران، باب قوله تعالى: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ﴾، ح (رقم: 4905، 154/6).

ومن الواضح أن كل مآل بخلاف مقاصد الشريعة لا يكون، غير مراد شرعاً، قال الشاطبي:" النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، سواء كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلاَ بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل مشروعاً لمصلحة فيه تُستجلب، أو ... لمفسدة تنشأ عنه، أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك" (الشاطبي، 431/4).

وقال ابن القيم الجوزية: "... والتحكيم في هذا الباب للقاعدة الكبرى التي يكون عليها مدار الشرع والقدر، وإليها يرجع الخلق و الأمر، وهي إيثار أكبر المصلحتين وأعلاهما، وإن فاتت المصلحة التي هي دونها، والدخول في أدنى المفسدتين لدفع ما هو أكبر منهما، فتفوت مصلحة لتحصيل ما هو أكبر منهما" (ابن قيم الجوزية، 1997م، 108/1).

المطلب الثاني: خصائص فقه التوقع

أولاً: وظيفته العلمية

يعتبر مصطلح "فقه التوقع" لبنة أساسية في بناء التصور الاجتهادي، بل إنه أخطر لبنة وأهمها، فيما يتعلق بالاجتهاد التنزيلي تحقيقاً للمناط وإصداراً للفتوى وتطبيقاً للأحكام الشرعية، فالتوقع شرط أساسي لا ينبغي أن يتخلف عن الاعتبار في كل ذلك، وذلك لأن المآلات هي الكفيلة بتحقيق قصد الشارع على الحقيقة، والمآلات هي عبارة عن توقعات، يقول الشاطبي: "فاعتبارها لازم في كل حكم على الإطلاق" (الشاطبي، 443/4).

فالحديث عن طبيعة الاجتهاد يلزم الحديث عن المناط تخريجاً وتنقيحاً وتحقيقاً، وذلك هو جوهر الكلام في القياس.

فالأدلة العقلية مثل: قاعدة الذرائع، والحيل، والاستحسان، ومراعاة الخلاف تعتبر فروعاً عن أصل التوقع؛ لأنها لا تخرج عن معنى مراعاة العاقبة المتوقعة، لتنزيل الحكم على وفقها، ومن هنا تتبين المساحة الواسعة التي يغطيها مصطلح "فقه التوقع" في المجال الاجتهادي كما يتبين دوره الحاكم على كل تنزيل فقهي للحكم الشرعي في مجال الفتوى، وتوقيع الأحكام الشرعية الراجعة إلى القياس، أو إلى النص؛ حتى يدرك المكلف المصلحة الشرعية من كل حكم، نص عليه الشارع أو استنبطه المجتهد؛ إذ كل التكاليف كما يقول الشاطبي: "مشروعة لمصالح العباد، ومصالح العباد إما دنيوية، وإما أخروية. أما الأخروية فراجعة إلى مآل المكلف في الآخرة؛ ليكون من أهل النعيم لا من أهل الجحيم، وأما الدنيوية فإن الأعمال –إذا تأملتها- مقدمات لنتائج المصالح، فإنها أسباب لمسببات هي مقصودة للشارع، والمسببات: هي مآلات الأسباب، فاعتبارها في جريان الأسباب مطلوب: وهو معنى النظر في المآلات" (الشاطبي، 432/4)، فالمجتهد مطالب إذن، بالتحقق من الحكم الشرعي –عند تحقيق مناطه وتنزيله- هل يؤول إلى مآله الأصلي المقصود منه شرط، فيقول بمشروعيته المطلقة؛ أم يؤول إلى عكس مآله الشرعي فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية، فالمجتهد نائب عن الشارع في الحكم على أفعال المكلفين، يعني تنزيلاً للمنصوص عليه، أو استنباطاً وتنزيلاً لغير المنصوص عليه.

ومن هنا كان (التوقع) لازم الإعمال في كل مجالات تطبيق الأحكام الشرعية والتي منها الأدلة الدالة على تحقيق المناط. وكذلك الأدلة الدالة على سد الذرائع كلها، والأدلة الدالة على التوسعة ورفع الحرج كلها، ولا معنى للإطناب بذكرها لكثرتها واشتهارها.

ولو أمكن أن نقول: إن وظيفة مصطلح (فقه التوقع) تضرب في عمق العملية الاجتهادية، وتتحكم في جزء مهم من أخطر مراحلها، وهي مرحلة التنزيل والتحقيق، بعد مرحلة التخريج أو التنقيح، وذلك حينما يكون مقتضى ذلك مستثنياً لعموم مقتضى هذه.

ثانياً: رتبته الأسرية

مصطلح (فقه التوقع)، بهذا المعنى الأسمي المدروس، هو مفتاح أسرة الجهاز المفهومي الدائر حول هذا المعنى، فلا مفهوم من ضمائمه أو من فروعه –كما سيأتي- إلا وهو مفتقر إليه ومبني عليه. فهو الأصل وغيره القواعد، وهو الكلي وغيره الجزئيات؛ لأن فروعه وإن كان بينها أصول، هي بالنسبة إليه جزئيات، إذ هو نوع من: "أصول أصول الشريعة" (الشاطبي، 294/2) باصطلاح الشاطبي والقاصد به المآل.

ثالثاً: قوته الاستيعابية

لا شك أنه قد تبين من خلال تعريف (فقه التوقع)، وبيان وظيفته العلمية، ورتبته الأسرية، أنه مصطلح ضخم وثقيل؛ ذلك أنه يستوجب قضايا أصولية متعددة، متشابكة، تمتد في المجال الاجتهادي إلى المجال المقاصدي، والمجال التكليفي والوضعي من الأحكام الشرعية.

ففي مجال الاجتهاد ولد، ومن قواعده أسس وركب، بيد أن له علاقة وطيدة بقضية المقاصد؛ إذ التوقع –كما تبين من قبل- ليس شيئاً سوى المصالح أو المفاسد المتوقعة استقبالاً بعد أو قبل إيقاع الفعل. فهو نوع من (المقاصد الطبيعية) لا (التكليفية) هذا بالنسبة إلى قصد الشارع، وأما بالنسبة إلى قصد المكلف؛ فالأصل أن يتحدد به أبداً، فيكون لذلك أثر في الحكم على الفعل بالمنع أو بالجواز.

فالتوقع هو (المقصد) الذي قد يكون مصلحة، أو مفسدة، أي في نسبته إلى المكلف خاصة، وهنا تتداخل مباحث المصالح الشرعية والمقاصد التكليفية؛ لترتبط جوهرياً بمفهوم فقه التوقع، وعليه فإنه يمكن القول: إن للتوقع علاقة عضوية بالمقاصد؛ حتى إنه من الممكن اعتباره أحد أصولها المستعملة لتركيب التصور الاجتهادي يقول الشاطبي وهو يبرهن على ثبوت المآل وحجيته في كتاب الاجتهاد: "وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق، محمودُ الغبِ جارٍ على مقاصد الشريعة) (الشاطبي، 432/4).

وكذا قضية (الأسباب والمسببات) في مجال الأحكام الوضعية، تدخل بارتباطاتها المقاصدية والتكليفية، في صلب أصل التوقع .

ومن هنا كان مصطلح (فقه التوقع) ذا مفهوم متعدد الامتدادات متشعب العلاقات؛ فهو يختزن عدة إشكالات علمية، في علم أصول الفقه، إذ يتحكم في أكثر من مجال أصالة أو تبعاً. ولذلك فإن قوته الاستيعابية الواسعة لا تجعل منه (اصلاً) من أصول الاجتهاد فحسب، ولكن اسماً (لنظرية) تقوم على منهج عام في الفكر الأصولي؛ إنه اسم لنسق، ينظم مجموعة من القواعد، والضوابط الجامعة لشتات كثير من الجزئيات، والكليات الصغرى في مفهوم واحد.

رابعاً: نضجه الاصطلاحي

لا يمكن الجزم بأول من استعمل مصطلح (فقه التوقع) بهذا المعنى المدروس. في الفكر الأصولي، فهو مصطلح جديد، على الرغم من أنه قد تؤول قبل في المصنفات الأصولية، بهذا اللفظ، أو مضمناً معناه (الجويني، 108 وما بعدها)، أو جزءاً منه في بعض فروعه، (كسد الذرائع) و(الحيل) و(الاستحسان) أو غيرها. فإن (فقه التوقع) كما تبين أجمع من ذلك وأدق؛ ولعل جدته النسبية هذه؛ هي التي جعلته – على الرغم من قوة دلالته الاصطلاحية- فإنه لا يبلغ درجة النضج التام، والإحكام الكامل.

وهذا الاستعمال للمصطلح قليل بالنسبة إلى الضمائم، وليس بينهما فرق في المعنى كما سنوضح بحول الله، وأحسب أن من علامات اكتمال نضج المصطلح قوة حضوره بشتى الصيغ، والضمائم والمساقات لاسيما وأنه قوي وثقيل كما رأينا وهو يقرب في أهميته من مصطلح (القصد) ويزاحم في قيمته العلمية مصطلح (القياس)، لكن ندرته الاستعمالية في الميدان الأصولي، جعلته غير مكتمل النضج الاصطلاحي ولا محكمه؛ وإن كان قوي الدلالة الاصطلاحية ومكتنزها (الأنصاري، 439 وما بعدها)..

خامساً : علاقاته

1- الألفاظ المتضمنة له

أ- التبصُّر

البصر، حاسة الرؤية، وأبصره رآه، وبصر به، علم به، والتبصُّر: التأمُّل والتعرُّف، ونظر قاصد للحق، واستبصر: استبان بصره تبصيراً، عرفه وأوضحه. (الرازي، 35، والندوي 90، والفيروز آبادى، 135).

والبصير، هو المستبصر في دينه وعمله، له فراسة ذات بصيرة وذات بصائر وهى الصادقة (الزمخشري 62/1).

قال تعالى: (فَلَمَّا جَآءَتْهُمْ ءَايَٰتُنَا مُبْصِرَةً قَالُواْ هَٰذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ 13 وَجَحَدُواْ بِهَا) (سورة النمل، 13، 14)، فقال البيضاوي في تفسيرها: "فَلَمَّا جَآءَتْهُمْ ءَايَٰتُنَا بأن جاءهم موسى بها مُبْصِرَةً بيّنة –اسم فاعل أُطلق للمفعول- وإشعاراً بأنها لغرض اجتلائها للأبصار، بحيث تكاد تبصر نفسها ولو كانت مما يبصر، أو ذات تبصُّر من حيث إنها تهدي.. والعمى لا تهتدي فضلاً عن أن تهدى، أو مبصرة كل من نظر إليها وتأمل فيها. وقرئ (مُبْصِرَةً) أي مكاناً يكثر فيه التبصُّر، (قَالُواْ هَٰذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ)، واضح سحريته" (البيضاوي، 1418هـ، 156/4).

وعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: (أُعطيت مفاتيح الشام، والله إني لأبصر قصورها الحمر من مكاني هذا.. أعطيت مفاتيح فارس، والله إني لأبصر المدائن وأبصر قصرها الأبيض من مكاني هذا..)[1].

فالتبصُّر ملكة خاصة عند بعض البشر تمكنهم من رؤية الأشياء بوضوح حتى التي لم تقع.

---

[1] أخرجه أحمد في مسنده، باب حديث البراء بن عازب، رقم: (8694، 626/30) إسناده ضعيف وقال حديث غريب.

ب- الحدس

الحدس: التوهُّم في معاني الكلام والأمور مثل: بلغني عن فلان أمر، فأنا أحدس فيه، أي أقول بالظن والتوهم، والظن والتخمين قول الشيء برأيه، وهو الفراسة، وحدس في نفسه وحدس الشيء: حرزه، وأصل الحدس الرمي ومنه حدس الظن وهو رجم بالغيب (الأزهري، 165/4، الزمخشري، 174/1، وابن منظور، 47/6).

- الحدس: سرعة انتقال الذِّهْن من المباديء إلى المطالب، ويُقابله الفكر وهو أدنى مراتب الكشف، والحَدْسِيَّات: ما لا يحتاج العَقْل في جَزْم الحُكم فيه إلى واسطة بتكرُّر المشاهدة، كقولنا: نور القمر مستفاد من الشمس؛ لاختلاف تشكُّلاته النُّورية بحسب اختلاف أوضاعه من الشمس قُرْباً وبُعْداً (الجرجاني، 83).

والحدسيات: قضايا يحكم بها لحدس قوى في النفس مفيد للعلم (السيوطي، 2004م ،127).

والحدس: مصطلح الظن، وسرعة الانتقال في الفهم والاستنتاج، وإدراك الأمور الخفية من غير دليل ملموس (قلعجي وقنبي، 176).

وبذا يتبين أن الحدس الذي يقوم بملكة قوية، نتاجها الفهم المبني على النظر، تستوجب التحقق بربط المقدمات بالنتائج، وهو ما يحتمل الخطأ والصواب.

ج- الحدث

حدث: من أحداث الدهر، شبه النازلة، وهو كون الشيء لم يكن، يقال: حدث أمر بعد أن لم يكن، والبدعة: الحدث في الدين بعد الإكمال (الأزهري 234/4، والجوهري، 1184/3، والرازي30).

الحدث: كون الشيء لم يكن، يقال حدث أمر حدوثاً من باب طلب، والحدث، الحادث ومنه إياك والحدث في الإسلام، يعني لا تحدث شيئاً لم يعهد قبل (الخوارزمي، د-ت، 106).

والتحديث: هو ما يلقى في القلب من الصواب والحق وطريقه السمع الباطن (ابن القيم، د-ت،72/1).

وقال الراغب الأصفهاني: "المحدَّث، بفتح الدال المشددة: من يُلقى في رُوعِهِ من جهة الملإ الأعلى شيءٌ (الأصفهاني، 1412هـ، 223).

وقد ثبت في الصحيح أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: (إنه قد كان فيما مضى قبلكم من الأمم محدثون، وإنه إن كان في أمتي هذه منهم فإنه عمر بن الخطاب)[1]، وفي رواية (لقد كان فيمن كان قبلكم من بني إسرائيل رجال يكلمون من غير أن يكونوا أنبياء فإن يكن في أمتي منهم أحد فعمر)[2].

فالمحدث هو الذي يتكلم بالمستجدات والغرائب والمتوقعات.

د- الفراسة

الفراسة والتفرُّس: جيد النظر مصيبُه، قال بالحدس، وهى التثبُّت والنظر (ابن دريد، 1987م 717/2، والجرجاني، 166)، وهي في اصطلاح أهل الحقيقة: مكاشفة اليقين ومعاينة الغيب (الجرجاني، 166)، وهي المهارة في تعريف بواطن الأمور من ظواهرها (إبراهيم مصطفى وآخرون 681/2)، وهي ما يقع في القلب من غير حجة ظاهرة (قلعجي، قنبي، 341).

وقد قسم العلماء الفراسة إلى أقسام أبرزها ثلاثة هي:

1- **الفراسة الإيمانية:** وهي التي قد يُدخلها بعضهم في باب الكرامة وليست منها، فجنس الفراسة الإيمانية ليس من جنس الكرامات، وقد يكون من أنواع الفراسة ما يكون فيه خرق العادة، فيكون كالعلوم والمكاشفات التي يجريها الله عز وجل على يد أوليائه.
2- **فراسة رياضية:** تحصل بالترويض وبالتعوُّد وبتخفيف ما في النفس من العلائق وهي التي يحصل فيها دربه عند أصحاب الطرق.
3- **فراسة خُلقية:** وهي ليست راجعة إلى استبطان ما في النفوس، ولكن باعتبار الظاهر. ومن الأئمة الذين اعتنوا بهذا الباب وتعلموه، الشافعي - رحمه الله-، وصنَّف طائفة من أصحاب الشافعي في الفراسة مصنفات الفراسة الخلقية (آل الشيخ، 683).

---

[1] أخرجه البخاري فى صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار (رقم 3469، 174/4) ومسلم في صحيحه، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل عمر (رضى الله عنه) (رقم 2398، 1864/4).

[2] أخرجه البخاري فى صحيحه، كتاب: المناقب، باب: مناقب عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) (رقم: 3689، 12/5).

وعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، قال: (اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله)[3]، فالفراسة هي قوة الملاحظة والنظر الثاقب، بالإضافة إلى التوقُّع والترقُّب للأشياء.

2- مرادفاته

أ- المعنوي

من معنى الشيء ومعنيه ومعناته، ومعنيته وقصده، وعنيت بالأمر كذا أردت وقصدت، والمعنوي، خلاف المادي والذاتي وهما محدثتان (الفيروز آبادي، 1545، وإبراهيم مصطفى 633، وابن منظور، 106/15).

والمعنوي: وصف اعتباري يحكم به الشرع ويقدر وجوده في المحل، وهو الشخص من غير أن يكون له وجود (الدسوقي، د-ت، 210/3)، فالمعنى الشرعي هنا غير حسي وإنما هو اعتباري أعطاه الشرع صفة كالموجود الحقيقي تُبنى عليه الأحكام.

فالمعنوي هو شيء غير موجود يعبر عنه حكماً، يفترض وجوده ثم توضع له الأحكام فهو وصف اعتباري غير حسي يُقدَّر وجوده لتُبنى عليه الأحكام، وهو ما نجده في فقه التوقع. فهو عبارة عن افتراض مسائل غير موجودة ومتوقَّع حصولها وإيجاد الأحكام الشرعية لها بناءً على وصف أو قرائن أو ملابسات، على اعتبار وقوعها في المستقبل القريب، فالمعنوي الوجود الحكمي غير الحقيقي وهو يقارب ويشابه معنى التوقع.

ولما كان المعنوي وصفاً اعتبارياً، يحكم به الشرع ويُقدِّر وجوده في المحل، وهو الشخص من غير أن يكون له وجود، فالمعنى الشرعي هنا غير حسي، و إنما هو اعتباري، أعطاه الشرع صفةً كالموجود الحقيقي، تُبنى عليه الأحكام، وله هيئة متمثلة في الإنسان، والمثال له، الشخصية المعنوية، أي الوصف القائم بالشيء بحيث يكون له وجود حكمي مستقل، وذمة تؤهله لأن يكون له حقوق وعليه واجبات، كالدولة، وبيت المال، والمؤسسة، والشركة، والمسجد، وتسمى أيضاً بالقضية الحكمية (الشحي، ص20 وما بعدها) .

ب- الحكمي

من الحكم وهو القضاء وأصله المنع، وأحكمه أتقنه، واحتكم الشئ صار محكماً وموثقاً، والحكم: العلم والتفقه (الفيروز آبادي، 389، والفيومي، 200/1).

والحكم في العرف المنطقي: إسناد أمر لآخر سلباً أو إيجاباً (الكفوي، د-ت، 380).

الحكمي: المعنى الدال على الشيء تقديراً ذهنياً لا وجوداً خارجياً (البورنو، 188/6).

وعند الأصوليين: ما أعطي حكم غيره لأمر غير معقول المعنى ويقابله الحقيقي (الشحي، 22).

من خلال ما سبق تبين أنها أحكام تقديرية بناء على أوصاف معنوية غير حقيقية وغير حسية، أي أنها ليس لها وجود حقيقي، وإنما تثبت من خلال العقل، ولكن حسب شروط ومقومات الشرع، وهو نفس السياق الذي يدور حول فقه التوقع حيث إنه يبني أحكاماً على أشياء غير موجودة على طريقة الشرع، فهي أحكام شرعية اعتبارية غير حقيقية إلا من خلال تحقق أفعالها.

من ذلك نستنتج أن أحكام فقه التوقع هي أحكام حكمية تقديرية وغير واقعية واعتبارية، وهو ما يتصف به الحكمي فهو معنوي وغير حسي وهو ما يقابل الحقيقي. وأسند إلى شيء حقيقي، والأصل ألا يعطى ذلك الحكم إلا أنه أعطي ذلك الحكم لمعنى غير معلوم، فهو معنى دال على شيء تقديراً ذهنياً لا وجوداً خارجياً، وهو ما نجده في مدلولات فقه التوقع.

ح- الاعتباري

من عبر عبوراً، ومنه عبور النهر، والاعتبار بمعنى الاعتداد بالشيء في ترتيب الحكم والمجاوزة من الشيء إلى آخر (الفيومي، 389/2، والفيروز آبادي، 1041 وما بعدها).

والاعتبار: الفرض والتقدير، يقال أمر اعتباري مبني على الفرض والكرامة (إبراهيم مصطفى، 580/2).

. وهو النظر في حقائق الأشياء، ووجهات دلالتها ليعرف بالنظر فيها شيء آخر من جنسها وقيل: الاعتبار هو التدبُّر وقياس ما غاب على ما ظهر، والاعتبار يُطلق تارة ويُراد به مقابل الواقع، وهو اعتبار محض، ويقال: هذا أمر اعتباري أي ليس بثابت في الواقع (الكفوي، 147).

---

[3] الترمذي، سنن الترمذي، 1975م، باب من سورة الحجر صححه الألباني (رقم:3127، 298/5).

والأمر الاعتباري: هو الذي لا وجود له إلا في عقل المعتبر مادام معتبراً (المناوي، 62، الجرجاني، 37)، وهو ما يعتبره العقل من غير تحقق في الخارج، والحكماء يسمون الأمور الاعتبارية معقولات ثانية، وهي ما لا يكون لها في الخارج ما يطابقها (الكفوي، 180).

وعند الأصوليين: هو النظر في الحكم الثابت لمعرفة المعنى الذي به، ولإلحاق نظيره به، ويسميه بعض الأصوليين قياساً، وقيل مقايسة الشيء بغيره (الشحي، 23)، حيث يُلاحظ أن كلام الأصوليين ينصب على العلة، التي يشترك فيها الثابت وغيره، ويعنون بالثابت ما نص الشارع عليه، ويقصدون بإلحاق نظائره، النظائر الموجودة، أو التي ستوجد إلا أن حكمها موجود، وهذا قد يختلف مع فقه التوقع، إذ على سبيل المثال لا الحصر، لا يختلف في الوجود ولا في الحكم شرب الخمر، أو عصير الليمون، طالما هذا الأخير يكون مذهباً للعقل كالخمر.

فالاعتباري، فيه مجاوزة فهم، ومقايسة حقيقية لا معنوية، إذ لا يُحرم شرب عصير الليمون معنوياً، والقياس: قول الشارع فيما ذكر.

إذ أن الاعتباري فيه مجاوزة ومقايسة معنوية، ووجوده يكون في العقل مادام معتداً به واعتباره يكون من جهة الشرع، وتترتب عليه الأحكام، وهو ما نجده في مدلولات فقه التوقع. فالاعتبارات الفرضية هي التي لا وجود لها إلا بحسب الفرض (الكفوي، 147)، وفقه التوقع يعتبر من الفرضيات، فالشخصية الاعتبارية مثلاً يكون لها وجوداً اعتبارياً لا حسياً، أي قانونياً، ويُعرف الشخص الاعتباري بتعدد الجهات، ، فيوجد في أكثر من جهة في وقت واحد بتعدد فروعه، ويثبت له أكثر من وصف، كأن يكون بائعاً ومشترياً ووكيلاً، أو نائباً عن الغير، أو غير ذلك من مختلف التصرفات، والمثال لذلك، مسألة الكفالة والضمان، حيث اتفق الفقهاء من المذاهب الأربعة والظاهرية على عدم جواز أخذ الأجرة على الكفالة؛ لأنها من باب رفع الضيق عن الصديق، فأخذ الأجرة عليها ينافي كونها من عقود التبرعات، فالشارع يتعامل مع المصرف الذي هو شخصية اعتبارية، بالمقابل المادي، بما يختلف عن معاملة الفرد المسلم الذي يرى فيه الشهامة والتضحية؛ فيتعامل معه دون مقابل مادي.

د- الفرضي

يُقصد به اصطلاحاً: الفرض الذي لا يطابق الواقع ولا يعتد به أصلاً، والاعتبارات الفرضية: هي التي لا وجود لها إلا بحسب الفرض (الكفوي، 147، 690).

وهو أمر ذهني يفترضه العقل سواء كان من الأمور الممكنة أو غيرها وسواء طابق الواقع أم لا، وهو أمر احتمالي غير موجود في الواقع، فيكون معتبراً من قبل المفترض.

فيُطلق الفرضي على فقه التوقع من حيث عدم الوجود الخارجي في الواقع، فالأمر الفرضي يكون معتداً به من جهة العقل بناء على اعتبار المفترض مادام مفترضاً وفقه التوقع كذلك يكون من جهة العقل، وهو أمر احتمالي غير موجود في الواقع، والأمر الافتراضي يكون معتبراً من قبل المفترض، وكذلك فقه التوقع يكون معتبراً من جهة المتوقع، ويبقى الفرق في مقدار احتمالية الحصول فهي في الفرضي أبعد.

3- أضداده

أ- الحال: جاء التوقع مقابلاً للحال، باعتبار هذا هو الواقع المترتب عن الفعل في الحاضر، والآخر هو المترتب عنه في المستقبل. يقول الشاطبي عن الخلع: "هو مقصد شرعي مطابق للمصلحة لافساد فيه حالاً ولا مآلاً" (الشاطبي، 533/2).

ب- الحقيقي: من الحق، وهو الموجود الثابت (الفيروز آبادي، 385، وإبراهيم مصطفى 187/1). في الواقع المحسوس فالمقدر على خلاف المحقق (الحصن، 1998م 245/2)، فصفة التوقع المعنوية غير المحسوسة تنافي وتغاير الأمر الحقيقي في الماهية، فالتوقع أمر عقلي اعتباري بخلاف الحقيقي فإنه واقع محسوس.

ج- الواقع: الشيء النازل والحادث (ابن منظور، 402/8) أي الشيء الموجود الثابت. فارتفاع الواقع وزواله بعد حدوثه وحصوله في الزمن الماضي غير ممكن عقلاً وحساً أن يرفع في الزمن المتأخر، لأنه واقع على خلاف المتوقع الذي من الممكن تلافيه وتجنب وقوعه، أو بالتحضير له قبل وقوعه، والذي في الأصل يُنتظر وقوعه.

المطلب الثالث: ضمائمه ومشتقاته

يوجد لفقه التوقع مسميات تختلف حسب العصور وتتباين حسب آراء العلماء، وقد يرادف بعضها فقه التوقع، ويُعد بعضها الآخر مفهوماً مشابهاً له، وتُعد مرجعية تعدد المفاهيم لفقه التوقع؛ إلى أن فقه التوقع لم يرسُ بعد ولم يُعتبر في التشريع، وقد توخيت خلال هذه الجزئية، عقد مقاربة بينها، بحيث يتم توظيفها في تحقيق مقاصد البحث، ومن أهمها:

1- الفقه الافتراضي

وهو لغة: من الفرض، وهو التوقيت، وما يوجبه الله على الإنسان ويأمره به، والفريضة: الحصة المفروضة على إنسان، أو هي له بقدر معلوم، وجمعها فرائض، وهو: الإيجاب والتقدير (الفيروز آبادي 1235، والكفوي، 689، والقيومي 468/2)، قال تعالى: (قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ)" (سورة التحريم، 2).

واصطلاحاً: هو الذي لا يطابق الواقع ولا يعتد به أصلاً، وهو أمر ذهني يفترضه العقل سواء كان من الأمور الممكنة أو غيرها وسواء طابق الواقع أم لا، والاعتبارات الفرضية: هي التي لا وجود لها إلا بحسب الفرض (الكفوي، 687 وما بعدها).

والفقه الافتراضي: هو اجتهاد الفقيه في وضع الأحكام الشرعية لما لم يقع بعد من الحوادث والنوازل المقررة، ونسب هذا الفقه إلى أهل الرأي، والذي أسس له هو أبو حنيفة (شلبي، 134).

فالفقه الافتراضي قريب من فقه التوقع، إلا أن الافتراضي يشتغل بافتراض بعض الصور التي تكاد تكون نادرة الحدوث، وصعبة التصوُّر، مثل ما ذكره ابن عابدين: "وفي البحر عن عدة الفتاوى: الكعبة إذا رُفعت عن مكانها لزيارة أصحاب الكرامة ففي تلك الحالة جازت الصلاة إلى أراضيها" (عابدين، 1992م 432/1).

فهو إذن يبحث في شيء متخيل غير معتاد فيما يراه ويتوقعه الناس، مثل سمكة تمشي على اليابسة، فهذا افتراض، أما التوقع فله نظر وقرائن يعتمد عليها الفقيه، فهو إمعان النظر في حكم بناء على استشراف آثار الفعل في الواقع والمتوقع، إلا أننا نجد كثيراً من كتب العلماء تحتوي على افتراضات بعيدة التحقق والشطحات والانحرافات التي ليس لها فائدة علمية ودينية، كما في كتب بعض الحنفية والصوفية، وعادة يبدأ بكلمة (لو) أو(بأرأيت)، أو (لو وقع كذا ما هو حكمه؟... يكون حكمه كذا).

ومن أمثلة الافتراضات التي ليست لها فائدة علمية، قول بعض فقهاء الحنفية إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق نصف تطليقة، أو ربع تطليقة، أو ثلثها، أو خمسها، فما الحكم؟ ولو قال: أنت طالق واحدة، بعدها واحدة؟ ونحو ذلك.. (السرخسي، 1993م، 91/6).

فالفقيه هنا ينشئ الموضوع والمحمول، بينما في فقه التوقُّع كما سبق البيان، يكون الموضوع موجوداً، وأما المحمول فيقدمه الفقيه، كما في مآلات الأفعال والذرائع.

2- الفقه التقديري:

وهو لغة: من قدرت الشيء أقدره وقدرته قَدَراً، وَقَدَّرْتُهُ تَقْدِيراً فهو قدر، أي مقدور ومقتدر، وجمع مقدر: مقادير وتقادير وتقديرات (الكفوي، 283).

والتقدير يكون على وجوه من المعاني، أولها: التروي والتفكير في تسوية أمر وتهيئته. والثاني: تقديره بعلامات تقطعه عليها، والثالث: أن تنوي أمراً بعقدك تقول: قدرت أمراً كذا وكذا، أي نويته وعقدت عليه، ويُقال: قدرت لأمر كذا وكذا أقدر له قدراً إذا نظرت فيه وتدبرته وقايسته (الأزهري، 40/9).

وفي الاصطلاح: وقوع الشيء موقعه الذي ظنه وحسبه، ومنها التقديرات الشرعية، وهي جعل المعدوم كالموجود احتياطاً، وجعل الموجود كالمعدوم، لوجود قرينة دالة على ذلك (الشحى، 2004م، 16).

ومن خلال هذه المعاني يتجلى بوضوح أن (الفقه التقديري) (شلبي 134)، يُعد مشتقاً من فقه التوقع، فهو فقه الاحتياط؛ لأن التقدير عبارة عن ظن وقياس واجتهاد وفق وصف وتخيُّل، وهو بمعنى تقدير حكم لشيء لم يقع، وقد يصدق أن نعتبر بناء الأحكام الفقهية، بافتراض المعدوم كالموجود، والعكس، احتياطاً.

3- فقه الاستشراف

ويُطلق عليه أيضاً: "علم المستقبليات، واستشراف المستقبل، وعلم التخطيط للمستقبل، كثيراً ما نجد هذه المسميات عند من يدرسون علم المستقبل بصفة عامة دون تحديده لعلم خاص، إلا أن بعض علماء الشريعة يُطلقون عليه فقه الاستشراف، بإدخال لفظ

الفقه على الاستشراف ليصبح خاصاً بالفقه، وعلم التخطيط للمستقبل" (القرضاوي، 2001م، 240). ولبيان التسمية السابقة، يتم شرح المفردات التي تحتويها وأهمها:

التشرُّف للشيء: التطلع والنظر إليه، وحديث النفس وتوقعه (ابن منظور، 172/8).

والاستشراف: وضع اليد على الحاجب للاستعانة بذلك على الرؤية والتطلُّع إلى الشئ سواء رافقه تعرض لسؤاله أم لا (قلعجي وقنبي، 61)، وأصله من الشرف: أي: العلو، كأنه ينظر إليه من موضع فيكون أكثر فائدة لإدراكه. ومنه الحديث: (لا تتشرفوا للبلاء) أي لا تتطلعوا إليه وتتوقعوه (ابن الأثير، 1979م، 462/5).

والدراسات المستقبلية: جهد علمي منظم يسعى إلى احتمالات وخيارات مختلفة مشروطة لمستقبل قضية، أو عدد من القضايا خلال مدة مستقبلية محددة بأساليب متنوعة، اعتماداً على دراسات الماضي والحاضر (المديفر، د. ط) .

وفقه الاستشراف هو إضافة الفقه إلى المستقبل ليصبح ضمن الدراسات المستقبلية للقضايا وفق رؤية فقهية، ونستطيع أن نقول إن هذا الفقه يعتبر من ضمائم فقه التوقع.

4- الفقه الارتيادي:

والارتيادي من كلمة الرائد، وهو طالب الكلأ وهو الأصل، ثم صار كل طالب حاجة رائداً (ابن دريد، 1057/2)، ويقال بعثنا رائداً يرود لنا الكلأ، والمنزل يرتاده، والمعنى واحد: أي ينظر ويطلب ويختار أفضله (الأزهري، 113/14)، ورائد القوم رسولهم الذي يرتاد لهم مساقط الغيث، ومنه الحديث (إن الرائد لا يكذب أهله)[1] (الحنبلي، 25/1 وما بعدها).

يقول هائ ين عبد الله الجبير: "الفقه الارتيادي، فرد من أفراد المسائل التي لم تقع والتي يراد ببحثها الاستعداد للعمل عند وقوعها..، ويمكن تعريف هذا المصطلح بناء على ما سبق بأنه: التعرُّف على الأحكام الشرعية للمسائل التي يتوقع حصولها، أو تبين الحكم الشرعي للمسائل التي يتوقع حصولها" (المزيني ،2010 م)، ويمكن اعتباره اسماً من أسماء فقه التوقع.

5- فقه الترقُّب أو المترقبات

الترقُّب والارتقاب، الانتظار والترصد (الرازي، 126).

رقب الإنسان يرقب رقبة ورقباناً وهو أن ينتظره، ورقيب القوم حارسهم، وهو الذي يشرف على مرقبه ليحرسهم، ورقيب الميسر الموكل بالضريب (الأزهري، 112/9).

قال تعالى: (وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي) (سورة طه، 94)، أي لم تنتظر قولي. والترقب: الإرصاد، يقال: أرصدت له الشيء، إذا جعلت له عدة (الكفوي، 78). وارتقب علا وأشرف، والشيء رقبه أو انتظره (إبراهيم مصطفى، 363).

والمترقبات مفردها مترقب، وهي بمعنى الانتظار والترصُّد للأشياء التي لم تقع، وهذا المصطلح قديم، وهو ما سبقت الإشارة إليه في قول الونشريسي: "المترقبات إذا وقعت هل يقدر حصولها يوم وجودها، وكأنها فيما قبل كالعدم، أو يقدر أنها لم تزل حاصلة من حين حصلت أسبابها التي أثمرت أحكامها، واستند الحكم إليها وهي قاعدة التقدير والانعطاف" (الونشريسي، ق86/35).

ومن أمثلة المترقبات في الفقه، تقدير الربح مع أصله في أول الحول، أو يوم الشراء في باب الزكاة (الونشريسي، ق86/35)، أي يراعى الحكم قبل وقوع المترقب وقبل تحققه، أو يراعى مع تحقق المترقب، ومثل ذلك الحمل الذي كان ظاهراً ثم ظهر ريحاً، هل يعتبر من ابتداء المترقب أو من حصول المحقق!

وقاعدة المترقبات تشبه كثيراً في معناها ومبناها فقه التوقُّع، ويمكن اعتبار هذا الفقه من ضمائم فقه التوقع.

المطلب الرابع: مجال تطبيق فقه التوقع

من رحمة الله الواسعة بنا أن أحكامه تستوعب جوانب الحياة كافة، بل تتجاوزها إلى المصالح الآخروية للخلق؛ مما نستنتج منه أنه ما من تصرف أو كسب من إكساب العباد إلا وفيه للشارع حكم يخصه، سواء في الماضي أو الحاضر أو المستقبل.

---

[1] أبو محمد عبد الله بن قتيبة الدينوري، غريب الحديث، 1397، 349/1).

وبما أن الناس ليسوا سواء في الانصياع لتكاليف الشريعة، وليسوا على درجة واحدة من البصيرة والتكوين الخلقي؛ فإن هذه الأفعال قد تنحرف عما رسم لها الشارع من غاية وما حد لها من حدود، إما بتعدي حدوده ومجاوزتها، أو بركوب المشروعية مع تفريغها من محتوى المصلحة التي جعلها الشارع محور الاقتضاء والتكليف.

ولهذا كانت مادة النظر في فقه التوقع: أفعال العباد.

وتكمن العلاقة بين الحكم والفعل، في أن الحكم هو خطاب الشارع، وهو يتضمن ملكات التصرف كافة، وكل فعل من أفعال العباد، يرتبط به نوع واحد معين من أنواع الحكم؛ لأن الأحكام لا يمكن أن يجتمع فيها وصفان متناقضان، لأنه لا يليق بحق الله – تعالى- أن يطلب أمرين متناقضين في وقت واحد.

وسنحاول في هذا المطلب تعريف الفعل أولاً، ثم مناط الأفعال والتصرفات.

1- الأفعال هي مجال النظر في فقه التوقع

الفعل عند أهل اللغة: ما يقابل القول والاعتقاد.

واصطلاحاً: كل ما يصدر عن المكلف وتتعلق به قدرته من قول أو فعل أو اعتقاد أو نية (السنوسي، 1424هـ، 105)، المراد بالفعل جميع أعمال الجوارح، وإن كان قد تقابل الأفعال بالأقوال في الإطلاق العرفي (الزركشي، 1994م، 156/1).

فالمراد بالفعل ما هو أعم من القول والاعتقاد.

والحق إن العمل هو الذي يشمل الفعل والقول، بدليل ورود ذلك في القرآن الكريم بمعنى الفعل والقول في آيات كثيرة منها، قوله تعالى: (إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ 3) (سورة العصر، 3).

ويراد بالتعلُّق: ما يشمل الواقع أو المتوقَّع؛ لأن الأصوليين عبَّروا بالتعلُّق عما من شأنه أن يتعلق وإن لم يقع بعد، تسمية للشيء باسم ما يؤول إليه وخرج بفعل العبد، ما تعلق بذات الله سبحانه، أو بصفته، أو بفعله، أو بذات المكلفين، أو الجماد (السنوسي، 105).

وأفعال المكلفين عند علماء الأصول خمسة أقسام: واجبة ومندوبة ومباحة ومحرمة ومكروهة (الزركشي، 233/1 وما بعدها)، وهي مادة النظر الاجتهادي، من حيث مجيئها على وفق التكليف الشرعي الثابت، ومن حيث إفضاؤها إلى مقصود الشارع، أو إلى نقيض مقصودة.

أما الأفعال المشروعة، فوجه ارتباطها بهذا النظر: أن غاية الشارع ليست مجرد القيام بالفعل أياً كان مآله ونتيجته، بل يستهدف من وراء إيقاعه تحقيق مقاصد عيَّنها لتحصيل المصالح، وإذا التبست هذه الأفعال في وقت من الأوقات بما يفضي إلى نتائج غير مرادة للشارع من وضع الأحكام، فإن تلك الأفعال لا تحتفظ بخاصيته المشروعية التي كانت عليها، بل يتجدد النظر الاجتهادي فيها إبقاء وتعديلاً وإلغاء بحسب ما يحقق مقصود الشارع في أصل ذلك الحكم (السنوسي، 106 وما بعدها).

قال الشاطبي: "يكون العمل في الأصل مشروعاً، لكن ينهى عنه لما يؤول إليه من المفسدة، أو ممنوعاً، لكن يترك النهي عنه لما في ذلك من المصلحة" (الشاطبي، 434/4).

أما الأفعال الممنوعة، فقد تضمنت عبارة الشاطبي السابقة بيان النظر المآلي فيها ومما يظهر كون الأفعال هي مادة النظر في فقه التوقع والنظر في المآلات أن مناقضة قصد الشارع لا تعدو أن تكون بأحد أمرين:

- القصد الفاسد المشتمل على المضادة لقصد الشارع.
- والتصرفات التي تفضي إلى مفاسد راجحة أو مساوية وإن لم تشتمل على قصد المناقضة.

وكلا الأمرين يعتبر فعلاً؛ لأن النية أو القصد من أعمال القلوب، والشريعة تستغرق كل ما يصدر عن الناس (السنوسي، 107).

هذا بالنسبة للتوقع بالنظر إلى مآلات الأفعال، أما التوقع في فتح الذرائع وسدها، فتكون:

- القصد الصالح المشتمل على الموافقة لقصد الشارع.
- والتصرفات التي تفضي إلى المصالح المحققة أو الراجحة وإن لم تشمل على قصد الموافقة (الطبقجلي، 2011م، 60).

أضف إلى هذا أن الأفعال تعد من جملة الوسائل من حيث هي طريق إلى إيقاع المصالح والمفاسد، وإذا كانت المصالح والمفاسد هي عينها المآلات، فإن ما يكون وسيلة إليها يعتبر محور نظر المجتهدين، لهذا يقرر الشاطبي - رحمه الله- هذه الحقيقة بقوله: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً"، (الشاطبي، 431/4). ويقول أيضاً: "المجتهد نائب عن الشرع في الحكم على أفعال المكلفين، وقد تقدم أن الشارع قاصد للمسببات في الأسباب، وإذا ثبت ذلك لم يكن للمجتهد بدّ من اعتبار المسبّب وهو مآل السبب" (الشاطبي، 432/4)، وقد تقرر "أن للوسائل أحكام مقاصدها" (ابن عبد السلام، 39/1، وابن القيم، 105/3)، والأفعال من جملة الوسائل.

والمسؤولية التي تناط بالمكلف إنما تتعلق أساساً بالفعل الذي تكون الإرادة في تكوينه عنصراً بنائياً، لأن الاعتداد الشرعي والجزاء أيضاً ثبت من الشرع ما يشهد بارتباطهما بإرادة المكلف، ففي الحديث الشهير: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)[7]، فالمكلف حينما يسعى في تحصيل المصالح أو دفع المفاسد عن نفسه، ينطلق بداية من مدركات سابقة لديه، يدفعها باعث يقوم به في صورة عمل هو مناط النظر الشرعي إذناً ومنعاً، لأن المسؤولية عن الفعل مزدوجة الآثار، فهي إما ذات أثر إيجابي يتمثل في الاعتداد والجزاء، وإما ذات أثر سلبي يتمثل في سلب الاعتداد والنفوذ وترتيب الجزاء على إيقاع الفعل

2 - مناط الأفعال والتصرفات

إن الحقوق والإباحات هي مناط الأفعال، فالحق بحسب رأي بعض الباحثين المعاصرين هو: "اختصاص يُقرُّ به الشرع سُلطة على شيء أو تكليفاً تحقيقاً لمصلحة معينة" (السنوسي، 114)، فالحق بحسب التعريف مجرد وسيلة إلى تحقيق المصالح.

وتظهر الصلة بين فقه التوقع وفكرة الحق في التشريع الإسلامي في جملة من النقاط والجوانب، لعل من أبرزها تلك القيود الواردة على بعض أنواع الحق والتي كان الباعث على إيجاده النظر الاجتهادي الذي يعتبر مآلات التصرفات كتقييد الفقهاء وللملكية الخاصة طرداً لمسلك الشريعة في جلب المصالح ودفع المفاسد كالحجر على السفيه، كذلك تظهر الصلة في الاجتهاد المواجه للنوازل الذي كان له اليد الطولى في التنسيق بين مفادات النصوص الشرعية ووقائع التطبيق، كما كان للنوازل المستجدة أثر كبير أيضاً في وجود موجبات واقعية أسهمت في بروز الاجتهاد المآلي الذي كان وراء ما نراه من تنظيم غائ

والمباح عند علماء الأصول: ما خير الشارع المكلف بين فعله وتركه أو هو: الذي ورد الإذن من الله تعالى بفعله أو تركه غير مقرون بمدح ولا ذم (الغزالي، 1993م، 53، والآمدي، د-ت، 123/1).

وهنا يحسن بنا أن نتبين مكان الإباحة من مفهوم الحق عند الفقهاء، فإن الحريات العامة التي تمثلها الرخص والإباحات بمعناها العام، قد كثر الانشغال بها والحديث عنها، حتى أصبحت من الغايات الكبرى في عصرنا الحاضر، والحقيقة أن التشريع الإسلامي قد فصل قضاياها منذ كانت البلاد الغربية تعيش عصور الظلمة والتخبط، وقد ذهب بعض الفقهاء والمعاصرين إلى عد الحرية من جملة الحقوق باعتبار أنها ترتبط بالمعنى الدقيق للحق، في أثناء جهات أخرى ليست ذات أثر جوهري ولعل ما أظهرها عمق الاعتداد بها واعتبارها جزءاً من مفهوم الحق أن الأنظمة والشرائع -وفي مقدمتها شريعة الإسلام- تقيم الجزاءات المدنية والإجراءات الاحتياطية والردعية لحمايتها، وإذا كان من المسلمات أن الضروريات في الشرع هي ما لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، فإذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وموت حياة، وفي الآخرة العذاب المقيم (الشاطبي، 271/2).

فإنه يتضح بجلاء أن الحريات العامة –مع أهميتها- لا تبلغ هذا المبلغ؛ لذا يمكن تصنيفها في جملة الحاجيات، وفي أثناء هذا التحديد لمسألة الحريات يمكن الوصول إلى معرفة مكان الإباحة من مفهوم الحق، بتقرير كون الإباحات عموماً تأخذ مكانها من مفهوم الحق باعتبارها وسائل إلى إقامة الحريات وحفظها، وهذا آيل إلى قاعدة مقدمة المأمور به على حد تعبير الأصوليين (السنوسي، 116 وما بعدها).

---

[7] أخرجه البخاري، في كتاب بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (رقم 1، 6/1).
ومسلم: في كتاب الإمارة، باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم–: (إنما الأعمال بالنية)، (رقم 155، 1515/3).

الخاتمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله – صلى الله عليه وسلم- بعد هذه الرحلة الممتعة في رياض آيات القرآن وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم وكلام الأئمة والدعاة نتوصل إلى نتائج مهمة أذكر من أهمها ما يأتي:

أولاً/ نتائج معرفية

1- إن العقيدة الإسلامية إيجابية تدفع صاحبها إلى العمل على مستقبل أفضل، وهي الأطر المعرفية التي تحدد مسار المسلم.

2- إن الفهم الصحيح المتوازن للعقيدة الإسلامية هو الذي يكون الرؤية والموقف الصحيحين لقضية التوقع.

3- إن الإسلام يفتح منافذ لمعرفة أحداث المستقبل وتوقعها.

4- إن الإسلام يهتم بالمستقبل اهتماماً بالغاً ويحث كل مسلم على صياغة المستقبل. وإن من هدي الرسول - صلى الله عليه وسلم- شدة الاهتمام بالمستقبل والتشهير له، ومن هديه أيضاً التخطيط له، ويعد النظر فيه وهو سيد المتوكلين وكان السلف - رضوان الله عليهم- ساروا على هذا.

5- إن أهم ما يكشف ستر المستقبل هو معرفة سنن الله في مجريات الأحداث كما دلت عليها نصوص القرآن والسنة، كما ينبغي لنا أن نفهم هذه النصوص الواردة في التوقع ضمن أطر السنن المقررة.

ثانياً/ نتائج عملية

1- فقه التوقع جهد عملي منظم يسعى إلى تحديد احتمالات وخيارات مختلفة مشروطة لمستقبل قضية، أو عدد من القضايا، اعتماداً على دراسات عن الحاضر والماضي وتارة بابتكار أفكار جديدة منقطعة الصلة عنهما.

2- إن التوقع المراد فقهه يجب أن ينضبط مفهومه؛ إن كان توقعاً شرعياً فبأدلة الشريعة، وإن كان توقعاً نظرياً فبأدلة النظر من العقل والحس والطبيعة والعادة واللغة، وإن كان الأمر آخذاً بالطرفين فيجب ضبطه بالدليلين: دليل المشروعية، ودليل الوقوع.

3- تنوع أهداف التوقع، وهي ترجع إلى هدف عام وهو محاولة تحسين القرار.

4- اتضح أن للأنبياء فقهاً مستقبلياً، ليس بمعنى أنهم يعملون بالوحي ما في غد، وإنما يعملون للغد الدنيوي ويخططون له، وفق سنن الله الكونية وعن رؤية مستقبلية واضحة وأن معرفة هذه السنن في الحياة معرفة مفصلة ومراعاتها مراعاة دقيقة تفتح أسباب النجاح وتطله على أبواب التوفيق.

5- للمنهج الإسلامي في التوقع والعمل له ملامح متميزة، رصينة تعرف لكل ذي حق حقه ولا تتجاوز الحدود الشرعية.

6- لدراسة التوقع فوائد كثيرة للمؤسسة الإسلامية والعلماء والداعي والمدعو، ووسائل الدعوة.

7- المطلوب من الإنسان هو العمل في حالتي الخير والشر، فالأخبار الطيبة تحركه وتنشطه، والأخبار السيئة تحذره وتضبطه وأن يستمد التوقع من وحي النصوص الشرعية ويبني عليها الخطوط العملية القادمة.

ثالثاً/ التوصيات

1- ينبغي للمسلم الاعتدال في طلب للتوقع. فالله أغنانا بكتابه يرشدنا في حاضرنا ومستقبلنا، إلا ما كان فيه مجال للاجتهاد.

2- أهمية إنشاء مراكز للتوقع والدراسات المستقبلية الدعوية ومن المستحسن أن يشترك في إنشائه كل من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد ورابطة العالم الإسلامي وكليات الدعوة.

قائمة المصادر والمراجع

1. إبراهيم بن موسى الشاطبي، الاعتصام، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1992م.
2. ابن القيم الجوزية، الجواب الكافي، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1997م.
3. ابن خلكان ، وفيات الأعيان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1900م.
4. ابن دريد، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار الملايين، بيروت، ط1، 1987م.
5. ابن عماد الحنبلي، شذرات الذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط1، 1986م.

6. ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، ط1، 2003م.
7. ابن قيم الجوزية، بدائع الفوائد، دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ت).
8. أبو الحسن الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، (د. ت).
9. أبو الحسين السغدي، النتف في الفتاوى، تحقيق صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1984م.
10. أبو القاسم محمود الزمخشري، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1998م.
11. أبو بكر أحمد بن علي البغدادي، تاريخ بغداد، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط1، 2000م.
12. أبو حامد الغزالي، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1993م.
13. أبو عبد الله بدر الدين الزركشي، البحر المحيط، دار الكتبي، ط1، 1994م.
14. أبو عمر يوسف بن محمد بن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1994م.
15. أبو محمد عبد الله بن قتيبة الدينوري، غريب الحديث، تحقيق: عبد الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، ط1، 1397هـ
16. أحمد الريسوني، نظرية التقريب والتغليب، دار الكلمة للنشر، مصر، ط1، 1997م.
17. أحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل رشد، مؤسسة الرسالة، ط1، 2001م.
18. أحمد بن يحيى الونشريسي، إيضاح المسالك، تحقيق: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2006م.
19. إسماعيل الجوهري، الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1987م.
20. إسماعيل بن كثير الأنصاري، مسنده، تحقيق: عمر بن رفود السفياني، مكتبة الرشيد، الرياض، ط1، 1998م.
21. تقي الدين الحصن، القواعد، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1998م.
22. تقي الدين السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م.
23. الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1983م.
24. الرازي، مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ المكتبة العصرية، بيروت، ط5، 1999م.
25. الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداوودي، دار القلم، دمشق، ط1، 1412هـ
26. سعد الدين بن عبد الله التفتازاني، شرح مقاصد في علم الكلام، دار المعارف النعمانية، باكستان، ط1، 1981م.
27. سليمان الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط2، 1995م.
28. الشاطبي، الموافقات، تحقيق: عبد الله دراز، دار الحديث، القاهرة، 2006م.
29. الشاهد بن محمد البوشيخي، مصطلحات النقد العربي لدى الشعراء الجاهليين والإسلاميين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1993م
30. الشاهد بن محمد البوشيخي، نظرات في المصطلح والمنهج، مطبعة أتفوبرينت، ط1، 2002م.
31. صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، إتحاف السائل بما في الطحاوية من مسائل، عبارة عن دروس مفرغة ومرقم آليا (683)، المكتبة الشاملة، الموقع الإلكتروني: www.shamela.ws
32. صحيح البخاري إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير محمد فؤاد عبد الباقي، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ
33. صديق بن حسن الفتوحي، أبجد العلوم، دار ابن حزم، ط1، 2002م.
34. عبد الرحمن السيوطي، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، تحقيق: محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة، ط1، 2004م.
35. عبد الرحمن بن معمر السنوسي، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات دار ابن الجوزي، ط1، 1424هـ، السعودية.

36. عبد الرحمن جلال السيوطي، طبقات المفسرين، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1396م.
37. عبد الله الشحي، التقديرات الشرعية، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، الأردن، 2004م.
38. عبد الله المديفر، الدراسات المستقبلية وأهميتها للدعوة الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالمدينة، السعودية، من ملخص الرسالة لم تطبع.
39. عبد الملك بن عبد الله الجويني، غياث الأمم في التيات الظلم، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار المنهاج، بيروت، ط3، 2011م.
40. العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2010م.
41. فريد الأنصاري، المصطلح الأصولي عند الشاطبي، دار السلام، القاهرة، ط1، 2010م.
42. الفيومي، المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت، (د.ت).
43. القاضي عبد النبي نكري، دستور العلماء، عربه: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.
44. الكفوي، الكليات، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، (د.ت)
45. مجد الدين الجزري ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1979م.
46. مجد الدين الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تحقيق: أنس محمد الشامي، زكريا جابر أحمد، دار الحديث، 2008م.
47. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، (إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار)، دار الدعوة، (د. ت).
48. محمد أمين بن عبد العزيز عابدين، رد المختار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط2، 1992م.
49. محمد بن أحمد الأزهري، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م.
50. محمد بن أحمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر (د.ت).
51. محمد بن أحمد السمرقندي، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1994م.
52. محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عوض، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1975م.
53. محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ
54. محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط2، 1988م.
55. محمد رياض الطبقجلي، فتح الدرائع وأثره في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ط1، 2011م.
56. محمد شمس الدين السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1993م.
57. محمد صدقي البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2003م.
58. محمد عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف. عالم الكتب، القاهرة: ط1، 1990م.
59. محمد مصطفى شلبي، المدخل في التعريف بالفقه، دار النهضة العربية، بيروت، 1985م.
60. مصطفى السباعي، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، دار الوراق، المكتب الإسلامي، ط1، 2000م.
61. مقال (فقه التوقع، دعوة لاستشراف أحداث المستقبل ودرء الخلافات الفقهية) بقلم: عبد الرحمن المصباحي ، محمد سيد، تهاني سالم، صحيفة المدينة، جدة، عنوانها الإلكترونيwww.al_Madina.com : الخميس 18 / 2 / 2010 م، العدد 1024.
62. مقال (فقه التوقع، وهل نحن بحاجة إليه أم أنه رجم بالغيب) ملتقى أهل الحديث، بقلم: خالد عبدالله المزيني 6 / 4 / 2010 م، الإصدار 3 - 7 - 8.
63. ناصر الخوارزمي، المغرب في ترتيب المعرب، دار الكتاب العربي، (د.ت).

64. ناصر الدين الشيرازي البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1418هـ
65. يوسف القرضاوي، تيسير الفقه للمسلم المعاصر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2001م.